لم يقدر على يقين القبلة اي الكعبة بمشاهدة
او مس او اخبار عدل تواتر ولو من كفار او
ارتسام امارات تفيد ما يفيد ما ذكر قبلها اي
لم يقدر عليه بشيء من ذلك ولو بمشقة في تحصيل
ذلك فان وجد من يخبره بالقبلة عن علم
ولو لم يكن في المخبر اهلية الاجتهاد وعلمه بها يكون
باحد تلك الوجوه اعتمده ولزمه سؤاله اذ لا مشقة
عليه فيه وبه فارق عدم وجوب رقي حائل بينه
وبينها فان فرض ان في السؤال مشقة لبعد المكان
مثلا اتجه عدم الوجوب ولم يجتهد ومثله محاريب
المسلمين التي على جادتهم ومر بها قرون
وسلمت من الطعن فلا يجوز الاجتهاد فيها
جهة بل يمنة ويسرة اما ما سوى ذلك فيجوز
الاجتهاد فيه ولو جهة وما ثبت انه صلى الله
عليه وسلم صلى فيه لا يجوز الاجتهاد فيه راسا وانما
يرجع لخبر من اخبر عن علم بشرط عدالة المخبر
بصيغة الفاعل اي كونه مسلما بالغا عاقلا لم
يعرف بفسق ولا كذب سواء اي مستو فيه اي في
قبول اخباره الرجل والمراة والعبد ولا يعتمد
الكافر في الاخبار عنها اما لو تعلم منه ادلة
القبلة فحصلت له ملكة علمية بحيث صار يستقل
باستخراج القبلة من غير اعتماد على ما اخبره
به الكافر فله العمل بعلمه وهذا غير مقالة
الماوردي

المضعفة ولا يعتمد الفاسق بارتكاب كبيرة او
اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعته معاصيه ولا
الصبي اي من دون البلوغ ذكرا كان او غيره وان
كان مراهقا لعدم تكليفه وسواء في وجوب
العمل بالخبر من هو من اهل الاجتهاد وغيره
لانه لم يقلد مجتهدا بل صدق مخبرا فان لم يجد
من يخبره وهو كذلك اما بفقد الاخبار من اهلها
بصدوره من غير ذي العدالة فان كان يقدر
على الاجتهاد بمعرفة ادلتها لزمه لانه واجب
لصحة الصلاة وقد تمكن من الوصول واستقبل
وجوبا ما ظنه قبلة بالاجتهاد ولا يصح الاجتهاد
الا بادلة القبلة وهي كثيرة اقواها القطب
الشمالي وهو نقطة او نجم صغير مشهور في
في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي ومحله
النصف من الخط الخارج بالوهم من الجدي الى
الكوكب المنير بين الفرقدين يجعله فيما يلي مصر
خلف اذنه اليسرى وبالعراق وما وراء النهر خلف
اليمنى وباليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر
وبالشام وراءه ودون القطب الشمس والقمر والنجوم
واضعفها الريح ولا يجوز لهذا القادر على
الاجتهاد بمعرفة دلائله التقليد اذ المجتهد
لا يقلد مجتهدا فان فعل لزمه القضاء وان اصاب
القبلة لفوات الاعتداد بالشرط من غلبة ظن

[illegible]